

(٣) الطلبة الذين لم يحصلوا على النهاية الصغرى المقررة لمجموع مواد الامتحان أو على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى امواد الامتحان اذا لم يكن لمجموع المواد نهاية صغرى مقررة وكانوا - اصحاب على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة مواد يتحتون في مادة أو أكثر من مواد الامتحان حسب اختيارهم .

شادة ٢ - فسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية :
دار العلوم ، المدارس الثانوية ، المعلمين الأولية ، المعلمات الأولية ، كليات البنات ، الزراعة المتوسطة ، التجارة المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية .

شادة ٣ - لكل وزير المعارف المعمية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدير برى رأس العين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

شاهد لكل

أحمد المزيق كوزت

شريف شبرى

شاهم شجلس الوصاية

أويس شجلس الوزراء

شمسطنى النحاس

وزير المعارف المعمية

شاهم لوكى العربى

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

بالمعفو الشامل من بعض الجرائم التي وقعت في المدة من ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ الى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

شاهم حضرة شاهب الجلالة (شاروق الأول ملك مصر

شجلس الوصاية

شهر مجلس الشيوخ وشجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدق عليه وأصدرناه :

شادة ١ - كعفى عفوا شاملا عن الجنايات والذبح والشروع فيها التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى بين ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ و ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ما عدا جناية القتل عمدا .

شادة ٢ - شى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القانون يملن في الجريدة الرسمية كشف بأسماء من شملهم المعفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل لاضالهم في دور التحقيق .

لوفى ظرف الشهر التالى لنشر هذا الكشف يجوز لمن يرى أنه أغفل بشير حق أن يتظلم الى النائب العام فان رأى أن المادة الأولى لا تنطبق على حاله أحال نظلمه الى لجنة تكوينة من وزير الحفانية (رئيسا) ومن رئيس محكمة استئناف مصر أو من يقوم مقامه ومن مستشار بنديه ورئيس المحكمة المذكورة من بين رؤساء محاكم الجنايات بمصر (عضوين) وتختص هذه اللجنة وحدها بالفصل في هذا النظام وتصدر قرارها فيه نهائيا بعد اطلاعها على الأوراق .

شاهم الجرائم التي قدمت لقضاة الاحالة أو للحاكم ولم يصدر فيها بعد قرار أو حكم فيقدمها النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهمين والمبيد المحدد بالفقرة السابقة الى اللجنة المذكورة لتفصل نهائيا فيها اذا كان هذا القانون ينطبق عليها .

لوالى أن تفصل اللجنة في ذلك توقف اجراءات المحاكمة الخاصة بها . فانما رأت اللجنة أن هذا القانون لا ينطبق عليها يستأنف السير في الاجراءات .

لأما الجرائم التي وقعت في الفترة المحددة في المادة الأولى ولم يبلغ عنها الا بعد نشر هذا القانون فانما دفع المتهمون فيها بأرب المعفو شملهم ورأى النائب العام فير ذلك رفع الأمر الى اللجنة للفصل فيه على الوجه المتقدم .

شادة ٣ - المعفو الممنوح بهذا القانون لا يؤثر في حقوق الغير الناشئة عن الجرائم المعفو عنها .

شادة ٤ - لا تقبل امام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرضها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي مجها المعفو بمقتضى هذا القانون .

شادة ٥ - لكل وزيرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

شاهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدير برى رأس العين في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٥ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦)

شاهد لكل

أحمد المزيق كوزت

شريف شبرى

شاهم شجلس الوصاية

أويس شجلس الوزراء

شمسطنى النحاس

وزير الحفانية

شاهم شجلس الوصاية

شاهم شجلس الوزراء

شمسطنى النحاس

شمسطنى النحاس

شمسطنى النحاس